

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40527 - عن عمرو بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة وعاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة
الثقفي أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر فقال : عرفها سنة فإن عرفت فذلك وإلا
فهو لك فلم تعرف فأتى بها العام القابل بالموسم فذكرها له فقال : عرفها سنة فإن لم
تعرف فهو لك ففعل فلم تعرف قال عمر : فهو لك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك
قال : لا حاجة لي بها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال .
(المحاملي ورواه عبيد بن مجاهد نحوه بدون ذكر المرفوع)